

14076 - هل تجوز الفتوى بالتقليد ؟

السؤال

هل تجوز الفتوى بالتقليد ؟

الإجابة المفصلة

فيه أقوال :

قال ابن القيم :

أحداها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد ؛ لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية .

والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتني به غيره ، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا ؛ قال القاضي : ذكر ابن بطة في مکاتباته إلى البرمكي : لا يجوز له أن يفتني بما سمع من يفتني ، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه ، فاما أن يتقلد لغيره ويفتني به فلا . والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال ، وعليه العمل ، قال القاضي : ذكر أبو حفص في تعاليقه قال : سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول : سمعت أبا الحسين بن بشران يقول : ما أعيّب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتني بها .